

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الأراضى الواقعة

بمثلث جنيفة أيمن طريق القاهرة/ الإسماعيلية الصحراوى من الأراضى المخصصة لأغراض

إقامة المناطق السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات

أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على إعادة تخصيص

مساحة من الأراضى المملوكة للدولة لاستخدامها فى الأنشطة العمرانية بمنطقة القاهرة الجديدة ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٣, ٢, ٥٣ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقتين لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كمجتمع عمراني جديد وضمها لمدينة الشروق مع احتفاظ القوات المسلحة بملكيتها لعدد أربعة مواقع كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية داخل المساحة المشار إليها بإجمالي مساحة ٨٦٥ فداناً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

